

## الهداية

[ 316 ] ودرهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم (1). والربا رباءان: ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها، وأما الذي لا يؤكل: فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فهو الربا الذي نهى الله عنه (2) (3). ومن أكل الربا بجهالة (4)، وهو لا يعلم أنه حرام فله ما سلف، ولا إثم عليه فيما لا يعلم، ومن عاد فأولئك من (5) أصحاب النار (6).

1 - عنه البحار: 103 / 115 ضمن ح 2. الكافي: 5 / 144 ح 1، والفقيه: 3 / 174 ح 2، والتهذيب: 7 / 14 ح 61 مثله، وكذا في تفسير القمي: 1 / 93، والفقيه: 4 / 266 ضمن ح 4، والخصال: 583 ذيل ح 8، ومجمع البيان: 1 / 390، ومجمع البحرين: 2 / 139 بزيادة " في بيت الله الحرام "، وانظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 162 ح 416 و ح 417، عن معظمها الوسائل: 18 / 117 - أبواب الربا - ضمن ب 1. 2 - يعني في سورة البقرة: 278 و 279. 3 - عنه البحار: 103 / 115 ضمن ح 2، وأخرج صدره في المستدرک: 13 / 334 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 258، والمقنع: 373. وفي الكافي: 5 / 145 ح 6، والتهذيب: 7 / 17 ح 73 نحوه، وفي الفقيه: 3 / 182 مثله، وفي ص 175 ذيل ح 5، والتهذيب: 7 / 15 ذيل ح 67 قطعة، عن بعضها الوسائل: 18 / 125 - أبواب الربا - ب 3 ح 1 و ح 2. 4 - " جهالة " د. 5 - ليس في " ب " و " المستدرک ". 6 - عنه البحار: 103 / 115 ذيل ح 2، والمستدرک: 13 / 337 ح 4. يؤيده ما في الكافي: 5 / 145 صدر ح 4 وذيل ح 5، والفقيه: 3 / 175 صدر ح 7 وذيل ح 9، والتهذيب: 7 / 16 صدر ح 69 وذيل ح 70، عنها الوسائل: 18 / 128 - أبواب الربا - ب 5 ح 2 و ح 3. وذيله اقتباس من سورة البقرة: 275.